

**تعليمات رقم (1) لسنة 2007
بشأن ترتيبات إعادة التأمين
الصادرة بموجب أحكام قانون التأمين رقم (20)
لسنة 2005**

المادة (1) :

تعريفات :

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون للكلمات الواردة أدناه المعاني التالية:-

- 1- القانون : قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.
- 2- معيد التأمين : معيد التأمين ألتافقي و/أو الاختياري .
- 3- شركة إعادة التأمين : شركة إعادة التأمين و/أو شركة التأمين التي تمارس أعمال إعادة التأمين المسند إليها الخطر من شركة التأمين المباشر .
- 4- الشركة : شركة التأمين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية

المادة (2)

على شركات التأمين أن تعيد التأمين على عمليات التأمين التي تعقدها في فلسطين بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (3)

- أ. على الشركة اعتماد سياسة لإعادة التأمين كجزء لا يتجزأ من سياسة الشركة في الاكتتاب بفروع التأمين المجازة فيها بحيث تمكنها من الوفاء بالتزاماتها.
- ب. على الشركة وعند بداية كل سنة مالية أو تعاقدية أن تزود المدير بكتاب يتضمن تعهد والتزام الشركة بما يلي:-

- 1- أن اتفاقيات إعادة التأمين لديها سواء الاتفاقيات النسبية أو غير النسبية تنظم وفق الأصول الفنية المعتمدة عالميا لحماية محافظتها التأمينية.
- 2- أن التصنيف المعتمد لمعدي التأمين لديها هو التصنيف الائتماني المعتمد عالميا وكما هو وارد في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات.
- 3- أن وسطاء إعادة التأمين الذين تعتمدهم الشركة ملزمون بتزويدها بشهادات تغطية مختومة ومعتمدة من قبل المعيد وذلك في الحالات الاتفاقية ، أما في الحالات الاختيارية فيجب على الوسيط أن يبين في كتاب تغطية إعادة التأمين (Reinsurance slip) أسماء معدي التأمين الذين منحوا التغطية وحصة كل منهم .
- 4- أن أية قيم تأمينية تقع خارج نطاق التغطيات الاتفاقية وكذلك الأخطار المستثناة من نطاق التغطيات الاتفاقية ، يتم إسنادها إلى معيد تأمين اختياري بحيث لا يتم تجاوز صافي الاحتفاظ المقرر لكل خطر .
- 5- أن الشركة لديها دائرة أو قسم إعادة تأمين متخصص يتولى إدارة جميع عمليات إعادة التأمين فنيا ومحاسبيا .
- 6- أن سياسة إعادة التأمين في الشركة تتضمن خططا لإدارة السيولة في حال عدم التوافق بين دفع التعويضات وتحصيل حصة معدي التأمين من هذه التعويضات.

المادة (4)

أ. يجب أن تكون الحصص المسندة خلال السنوات الثلاثة الأولى من تطبيق هذه التعليمات لكل من معيد التأمين ألتفاقي و/ أو الاختياري وفقا للتصنيف الائتماني الوارد في الملحق (1) على النحو التالي :-

- 1- (50 %) ضمن المجموعة الأولى أو الثانية كحد أدنى عند التعاقد .
 - 2- (50 %) ضمن المجموعة الثالثة والرابعة كحد أعلى عند التعاقد .
- ب. على الشركة التقيد بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات بما يلي :-

- 1- أن يكون مجموع الحصص المسندة لمعدي التأمين ألتفاقي و/ أو الاختياري وفقا للتصنيف الائتماني الوارد في الملحق (1) لكل عقد من عقود التأمين (100%)

للمجموعة الأولى والثانية عند التعاقد.

2- يجوز للشركة بموافقة المدير التعامل مع معيدي التأمين ألتفاقي و/ أو الاختياري المصنف ضمن المجموعة الثالثة والرابعة وفقاً للأسس والشروط الواردة في المادة (7) من هذه التعليمات.

المادة (5)

على الشركة التي ترغب في التعامل مع معيدي التأمين من المجموعة الثالثة والرابعة الحصول من هؤلاء المعيدين على المعلومات التالية:-

أ. نسخة عن إجازة ممارسة أعمال التأمين و/ أو إعادة التأمين في البلد الأم، مصادق عليها حسب الأصول من جهة الرقابة والإشراف الحكومية وبأي تعديل أو تغيير يطرأ على هذه الإجازة .

ب. نسخة عن آخر تقرير سنوي لمعيد التأمين بما في ذلك البيانات المالية المدققة .

المادة (6)

على شركة التأمين المحلية التي تقبل حصة إعادة تأمين اختياري من شركة تأمين أخرى ، أن تحتفظ بنسبة من تلك الحصة، وبما لا يزيد عن مستوى احتفاظها في الأخطار المشابهة.

المادة (7)

أ. للشركة الحق في التعامل مع شركات إعادة تأمين عربية أو مع أي صندوق و/ أو مجمع تأمين وفقاً لأحكام المواد (4) و (5) من هذه التعليمات حسب مقتضى الحال وبما لا يزيد عن (30%) من العمليات المعاد تأمينها.

ب. يجوز للشركة وحسب قناعتها وبما لا يؤثر على تحقيقها لهامش الملاءة المطلوب ، التعامل مع شركات إعادة تأمين عربية أو مع صندوق و/ أو مجمع تأمين مصنف ضمن المجموعة الثالثة أو المجموعة الرابعة ، شريطة تزويد المدير لغايات هذا التعامل بما يلي :-

1- طبيعة عمل صندوق و/ أو مجمع التأمين.

2- الاتفاقيات الموقعة بين الصندوق و/ أو مجمع التأمين والشركات المشاركة فيه.

3- اتفاقيات إعادة التأمين الخاصة بالصندوق و/ أو مجمع التأمين.

4- المركز المالي للصندوق و/ أو مجمع التأمين حسب مقتضى الحال.

5- تجربة الشركة في التعامل مع هذا المعيد ، ومدى رضاها عن تسوياته للمطالبات المقدمة إليه.

المادة (8)

على الشركة تزويد المدير سنويا فيما يتعلق ببرامج إعادة التأمين الاتفاقي بما يلي:-
أ. رسالة نوايا صادرة عن معيدي التأمين تتضمن استعداد المعيد للتعامل مع الشركة ، وشروط ذلك التعامل قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من نهاية السنة المالية أو الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة إصدار أي وثائق تأمين تدرج تحت نوع وفرع التأمين الذي ستشمله رسالة النوايا اعتبارا من بداية السنة المالية أو الاتفاقية التالية ، إلا بعد تزويد المدير برسالة النوايا هذه وموافقة عليها .
ب. نسخ من كتب التغطية خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من بداية السنة المالية أو السنة الاتفاقية.
ج. ما يفيد قيام الشركة باستلام عقود إعادة التأمين من معيدي التأمين حال توفرها وبعد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ سريان اتفاقيات الإعادة .

المادة (9)

على شركة التأمين تزويد الهيئة بشهادة من المدقق الخارجي مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة، تتضمن مدى اتفاق برامج إعادة التأمين التي قامت بها الشركة مع أحكام القانون وهذه التعليمات ، وذلك وفق الملحق (2).

المادة (10)

على الشركة التي تتقدم بعروض لبيع خدمات التأمين المجازة بها ، أو ترغب بالدخول في أي وقت في عطاءات التأمين ، أن تستكمل جميع برامج إعادة التأمين وفقا لأحكام هذه التعليمات، والتي تلبي متطلبات تغطية هذه الخدمات أو تلك العطاءات، وعلى الشركة أن تفصح عن برامج إعادة التأمين التي تغطي هذه الخدمات أو تلك العطاءات مع بيان أهم الشروط والاستثناءات إذا طلب منها ذلك من قبل طالبي الخدمات أو أصحاب العطاءات.

المادة (11)

يجب أن تتوافق شروط وأحكام برامج إعادة التأمين المعتمدة مع شروط وأحكام الأخطار المكتتب بها، لضمان عدم وجود أي أخطار غير مغطاة .

المادة (12)

يترتب على شركة التأمين تزويد المدير أو من ينتدبه من موظفي الهيئة بأية معلومات أو بيانات عن معيد التأمين أو الصندوق أو المجمع ، وذلك خلال المدة التي يحددها المدير لهذه الغاية .

المادة (13)

للمدير أن يطلب من الشركة وقف التعامل مع معيد التأمين أو الصندوق أو المجمع في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا كان تدني تصنيف معيد التأمين من الأسباب التي أدت إلى عدم تحقيق الشركة للحد الأدنى لهامش الملاءة .

ب- إذا توفرت لديه معلومات تدل على تعثر الوضع المالي لمعيد التأمين أو الصندوق أو المجمع.

ج- إذا لم يتمكن المعيد أو الصندوق أو المجمع من الوفاء بالتزاماته أو عدم مقدرته على الاستمرار بأعماله.

د- إذا لم يتم تزويده بأي من البيانات أو الوثائق المطلوبة عن المعيد بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (14)

تلتزم الشركة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات على النحو التالي :-

أ- خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات ، لغاية ترتيبات إعادة التأمين الاختياري .

ب- اعتباراً من بداية السنة المالية أو الاتفاقية التالية لتاريخ صدور هذه التعليمات، لغايات برامج إعادة التأمين الاتفاقي.

المادة (15)

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2007/1/21، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها

ماهر المصري

رئيس مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

ملحق (1) التصنيف الائتماني لمعدي التأمين

<u>Standard & Poor's</u>		<u>Moody's</u>		<u>AM Best</u>	
المجموعة الأولى :					
AAA	Extremely Strong	Aaa	Exceptional	A++ & A+	Superior
AA	Very Strong	Aa	Excellent	A & A-	Excellent
المجموعة الثانية :					
A	Strong	A	Good	B++ & B+	Very Good
BBB	Good	Bbb	Adequate	B & B-	Fair
المجموعة الثالثة :					
BB	Marginal	Bb	Questionable	C++ & C+	Marginal
B	Weak / Vulnerable	B	Poor	C & C-	Weak
المجموعة الرابعة :					
Less than that or not rated		Less than that or not rated		Less than that Or not rated	

ملحق (2) شهادة مدقق الحسابات الخارجي المستقل

السادة / هيئة سوق رأس المال الفلسطينية المحترمون.

لقد قمنا بمراجعة مدى اتفاق تعليمات ترتيبات إعادة التأمين الاختياري وبرامج إعادة التأمين ألتفاقي التي قامت بها شركة:

..... مع أحكام تعليمات ترتيبات إعادة التأمين .

إن تطبيق تعليمات ترتيبات إعادة التأمين هي مسؤولية إدارة الشركة . وان مسؤوليتنا هي مراجعة مدى التزام الشركة بتطبيق تلك الأحكام استنادا إلى الإجراءات التي قمنا بها .

اشتملت الإجراءات التي قمنا بها على فحص وتقييم المستندات والأدلة والعقود المتعلقة ببرامج إعادة التأمين، وعلى فحص وتقييم عينات من المستندات والأدلة والعقود المتعلقة ببرامج إعادة التأمين الأخرى .

إن هذه الإجراءات لا تشكل إجراءات للتدقيق وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية ، لذا فإننا لا نبدي رأيا حولها .

استنادا لإجراءات المراجعة التي قمنا بها ، لم يسترع انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بان شركة: غير ملتزمة بتطبيق

تعليمات ترتيبات إعادة التأمين فيما عدا الأمور التالية :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

توقيع وختم المدقق :

رقم الرخصة :

التاريخ :